

صفحة	صفحة
213	التأمين الإجباري للسيارات والضمانات التكميلية - التعريفية قرار لووزير المالية رقم 22.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفية التأمين الإجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين
213	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط - تعريفية بيع المنشورات والمنتجات والخدمات قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1774.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) المحددة بموجب تعريفية بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط
214	الرهن قرار لووزير المالية رقم 1793.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبها فيما يخص محصول سنة 1991 اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الأول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلقة برهن محاصيل القطن السنوية
214	قرار لووزير المالية رقم 1794.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبها فيما يخص محصول سنة 1991 من الأرز النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الأرز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون
214	المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية - تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية قرار مشترك لووزير المالية ووزير الطاقة المعادن رقم 1792.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية
215	المقاييس - الفحص الدوري قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 4.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس والعلامة الواجب وضعها عليها خلال سنتي 1992 - 1993
215	الكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسلة قرار لووزير المالية رقم 118.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بنسخ وتعويض الملحقين I و II المضافين الى القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلقة بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسلة
215	نصوص خاصة شركة « SAIDA - Star - Auto » - الترخيص في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « MERCEDES » قرار للوزير الأول رقم 3.124.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) يرخس بموجب الشركة « SAIDA - STAR - AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « MERCEDES »
216	حل شركات القرض الفلاحي والاحتياط. قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت
216	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز القنيطرة
216	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1450.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات
214	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبيية
214	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشروع بلقصري
214	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1453.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم
214	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي سليمان
214	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي يحيى الغرب
215	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببوزان
215	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1457.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيفلت
215	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1458.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة
215	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1459.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي بنور
215	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1460.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمامرة
216	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1461.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعبدة
216	قرار مشترك لووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1462.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحمر

صفحة	
	وزارة العدل.
	قرار لوزير العدل رقم 38.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج
219	درجة التقنيين من الدرجة الثانية
	وزارة التجارة الخارجية.
	قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 20.92 صادر في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء
220	المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة الخارجية
	قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 21.92 صادر في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) بتعيين لجنة إدارية مختصة ازاء موظفي وزارة التجارة
221	الخارجية
	وزارة التجارة والصناعة.
	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي
222	القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن أحداث وتنظيم معهد الالبسة والنسيج
	وزارة التربية الوطنية.
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
224	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
224	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
224	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
225	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 18.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتنظيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين
225	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 19.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتنظيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين
225	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 56.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتنظيم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد لللائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين
226	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات
226	

صفحة

	قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1463.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
216	شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة
	قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
216	شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان
	قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
216	شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت
	قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
217	شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيزنيت
	قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
217	شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكيولين
	« ALGEMENE BANK MAROKKO - الزيادة في رأس المال.
	قرار لوزير المالية رقم 5.92 صادر في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992) بالاذن لمؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » في مزاولة نشاطها على اثر
217	الزيادة في رأسمالها

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

	مرسوم رقم 2.90.599 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة اللاحق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ..
218	

نصوص خاصة

	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.
	مرسوم رقم 2.90.878 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء
218	
	وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).
	قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 57.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في
219	سلك المحررين الرؤساء

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) » لضمان قرض مبلغه 4.554.702,05 مارك ألماني منحتة هذه المؤسسة إلى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداخلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.968 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحاشف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحاشف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

ظهير شريف رقم 1.91.28 صادر في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر في عرض ابغني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر في عرض ابغني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.965 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) » لضمان قرض مبلغه 4.554.702,05 مارك ألماني منحتة هذه المؤسسة إلى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداخلة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزير المالية ،

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1774.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتنظيم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) المحددة بموجبه تعريفه ببيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالانن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية والاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية والخدمات والدراسات الاحصائية والمعالجات المعلوماتية ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفه ببيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) :

« المادة 1 . - تحدد على النحو التالي تعريفه ببيع المنشورات المنجزة »
« والصادرة عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط :

« نتائج الاحصاء العام للسكان والسكنى 1982 :

« المميزات الاقتصادية والاجتماعية للسكان على المستوى

« الوطني (عينة 1/20) 30,00 درهما

« خريطة الكثافة السكانية (بالعربية أو الفرنسية) 30,00 درهما

« السكان القانونيون للمغرب (بالعربية أو الفرنسية) ... 30,00 درهما

« النظام الأساسي الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالمغرب 200,00 درهم

« الأطلس الديموغرافي للمغرب 200,00 درهم

« التحليلات والتوجهات الديموغرافية بالمغرب 150,00 درهما

« الوضعية الديموغرافية الجهوية بالمغرب 150,00 درهما

« النساء ووضعية المرأة بالمغرب 150,00 درهما

« التغيرات الاجتماعية والديموغرافية بالمغرب

« (أوجه ترابطها) 150,00 درهما

« السكان والتنمية القروية ، اعمال المناظرة الوطنية

« السكان والتنمية القروية 1989 » 150,00 درهما

« التربية والتغيرات الديموغرافية بالمغرب 150,00 درهما

« البحث الوطني حول السكان النشيطين (الوسط الحضري) :

« * النتائج الأولى 30,00 درهما

« * التقرير التركيبي 30,00 درهما

« * النتائج المفصلة 90,00 درهما

قرار لوزير المالية رقم 22.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفه التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه الى وزير المالية تحديد تعريفه التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1397 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1372 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مبالغ التعريفه والاقساط والاضافات والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفه الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفه المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) بهذا القرار الذي ينسخ ويخلف قرار وزير المالية رقم 1807.89 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) المتعلق بموضوعه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد براءة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

« مكثرة موجزة حول الرقم الاستدلالي لتكاليف المعيشة وأثمان الحصيدلة واثمان الانتاج الصناعي والطاقي والمعنى :	« البحث الوطني حول السكان النشيطين (الوسط القروي) :
« * الاشتراك السنوي 150,00 درهما	« * النتائج الأولى 37,00 درهما
« * العدد الواحد (مجموعة الأرقام الاستدلالية الثلاثة) 15,00 درهما	« * التقرير التركيبي 37,00 درهما
« * المغرب في أرقام (بالعربية أو الفرنسية) 30,00 درهما	« * النتائج المفصلة 135,00 درهما
« * احصائيات حول المنشآت 30,00 درهما	« * التشغيل والأجور 75,00 درهما
« * احصائيات حول المؤسسات الاقتصادية 30,00 درهما	« * البطالة في الوسط الحضري 75,00 درهما
« * الملامح الاقتصادية للمنشآت 200,00 درهم	« * التشغيل والهجرة 75,00 درهما
« * الجامعات الوطنية المؤقتة 15,00 درهما	« * البحث حول التشغيل (طباعات ما قبل 1983 الجزء الواحد) 60,00 درهما
« * حسابات الادارة المركزية 45,00 درهما	« * تقرير منهجي عن العينة الرئيسية 150,00 درهما
« * حسابات الادارات العامة 45,00 درهما	« * البحث الوطني حول الاستهلاكات والنفقات المنزلية 1984-1985 :
« * حسابات الجماعات المحلية 45,00 درهما	« * تقرير تركيبي (النتائج الأولى) 150,00 درهما
« * حسابات المنشآت العامة 75,00 درهما	« * معاملات المرونة 90,00 درهما
« * حسابات باقي العالم 45,00 درهما	« * اللباس 90,00 درهما
« * حسابات المنشآت الصناعية 45,00 درهما	« * السكنى 90,00 درهما
« * توازنات الموارد والاستخدامات حسب الفروع (جدول الدخول والخروج) 1980 75,00 درهما	« * المحافظة على الصحة والعلاجات الطبية 90,00 درهما
« * جداول الدخول والخروج 75,00 درهما	« * الامتعة غير القابلة للتلاشي والتجهيزات المنزلية 90,00 درهما
« * المؤشرات الاقتصادية للمحاسبة الوطنية 37,00 درهما	« * النقل والمواصلات 90,00 درهما
« * المؤشرات الاجتماعية 37,00 درهما	« * الترفيه والنفقات المتنوعة 90,00 درهما
« * حسابات المنشآت غير المنظمة 75,00 درهما	« * الاستهلاك الغذائي 90,00 درهما
« * الاستهلاك المنزلي 1985 75,00 درهما	« * الغذاء والتغذية 195,00 درهما
« * النظام المغربي للمحاسبة الوطنية 75,00 درهما	« * حالة تغذية السكان 90,00 درهما
« * الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات 75,00 درهما	« * الموارد المتواضعة 150,00 درهما
« * معالجة نفقات الاستثمار بالقطاع الفرعي ، الادارة المركزية :	« * نتائج البحث البنوي حول قطاع البناء والأشغال العامة (4 أجزاء) لكل جزء 150,00 درهما
« * ضمن المحاسبة الوطنية 45,00 درهما	« * الدليل الاحصائي بالمغرب (بالعربية أو الفرنسية) ... 150,00 درهما
« * معالجة المؤسسات المالية ضمن المحاسبة الوطنية 45,00 درهما	« * نشرة الاحصاء الشهرية :
« * الحسابات الوطنية الاستيعادية 45,00 درهما	« * * الاشتراك السنوي 330,00 درهما
« * حسابات ومجاميع الأمة 150,00 درهما	« * * العدد الشهري 33,00 درهما
« * المخطط الثلاثي 1980 - 1978 (بالعربية) 105,00 دراهم	« * * العدد الربع سنوي 82,00 درهما
« * المخطط الخماسي 1985 - 1981 (بالعربية) 150,00 درهما	« * * الظرفية الاقتصادية ، الوضعية والتوجهات :
« * البحث الديموغرافي الوطني 1986 - 1988 :	« * * الاشتراك السنوي 60,00 درهما
« * * تقرير تركيبي 45,00 درهما	« * * العدد الواحد 15,00 درهما
« * * ملزمة الوفيات 45,00 درهما	« * * الدراسات الاقتصادية والاحصائية :
« * * ملزمة الهجرة 45,00 درهما	« * * الاشتراك السنوي 30,00 درهما
« * * ملزمة الخصوبة 45,00 درهما	« * * العدد الواحد 15,00 درهما
« * * ملزمة الحمل 45,00 درهما	« * * الرقم الاستدلالي الصناعي والطاقي والمعنى السنوي 30,00 درهما
« * * جداول احصائية (السنة الأولى) 45,00 درهما	
« * * جداول احصائية (السنة الثانية) 45,00 درهما	

وبعد موافقة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20%) من السلفات الممنوحة للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (COMAPRA) عن محصول سنة 1991 من القطن.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات بحسب جودة القطن المرهون المبالغ التالية لكل قنطار :

الباقي القطن	بذور القطن	جميع الأنواع
2.144.00 درهما	670.00 درهما	

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد براءة.

قرار لوزير المالية رقم 1794.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 من الارز النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الارز « SCARI » ، ومبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطن والبيزر الزيتية المرهونة ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20%) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » عن محصول سنة 1991 من الارز.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

- 330 درهما فيما يخص الارز « بادي » ، المستدير ؛

- 380 درهما فيما يخص الارز « بادي » ، الطويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد براءة.

« البحث الوطني حول المنشآت المحددة وغير المهيكلة

1988 100,00 درهم

« السكان في سنة 2062 120,00 درهما

« ممارسة الاستطلاعات بالمغرب 80,00 درهما

« الأسر : المتغيرات الاجتماعية الديموغرافية 150,00 درهما ،

« المادة 2. - يقصد بالأثمان المبينة في المادة الأولى اعلاه ثمن البيع داخل المغرب. أما خارجه فتضاف نسبة 10% لكل ثمن.

« المادة 3. - تحدد تعريفات خدمات الدراسات الاحصائية على النحو التالي :

« - يوم مهنتس 1.000,00 درهم

« - يوم مساعد تقني 500,00 درهم

« - يوم عون 150,00 درهما ،

المادة 4. - تحدد تعريفات المعالجات المعلوماتية على النحو التالي :

« - يوم محلل 1.000,00 درهم

« - يوم مبرمج 500,00 درهم

« - يوم مشغل في تحصيل المعطيات 150,00 درهما

« - استعمال الحاسوب (عن كل ساعة) 1.000,00 درهم.

« ويتحمل العميل التوريدات والمنتجات المستخدمة لانجاز الأشغال المذكورة ولا سيما الورق والأشرطة والأسطوانات.

« المادة 5. - النسخ المصورة :

« * القطع 31 - 21 وما قل عن ذلك درهم واحد

« * القطع الكبيرة درهم ونصف. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 25 جمادى الآخرة 1412 (فانح يناير 1992).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991)

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير المالية رقم 1793.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فترة الفحص الدوري للمقاييس بسنتين فيما يخص 1992 - 1993 ، ويجري هذا الفحص الدوري خلال الفترة المذكورة بجميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثانية

يثبت الفحص الدوري فيما يخص المقاييس المقبولة بوضع حرف « D » عليها بعد علامات الفحص الدوري السابقة المحتملة وبوضع النمطة المسماة « نمطة الفحص الأول » الرموز اليها بيدين متشابكتين متفوحتين بحرف « M » وفقا لأحكام المادتين 6 و 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات أو الأقاليم والسلطات المحلية المعنية في كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء الفحص بعشرين يوما برامج مفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها ايام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991)

الامضاء : عبد الله أرمانى.

قرار لوزير المالية رقم 118.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بنسخ وتعويض الملحقين I و II المضافين الى القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسمة.

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسمة ، كما وقع تغييره او تتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض بما يلي الملحقان I و II المضافان الى القرار المشار اليه اعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 1941 والمتعلقان بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4136 بتاريخ 30 من رجب 1412 (5 فبراير 1992).

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1792.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد تاريخ تطبيق النليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

وزير المالية ،

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد برادة. مولاي ادريس الطوي المدغري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 4.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس والعلامة الواجب وضعها عليها خلال سنتي 1992 - 1993.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 18 و 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المواد 7 و 11 و 12 و 18 منه ،

نصوص خاصة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان المنلاني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز القنيطرة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز القنيطرة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان المنلاني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1450.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات ابتداء من فاتح ماي 1992.

قرار للوزير الأول رقم 3.124.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) يرخص بموجبه الى شركة « SAIDA-STAR-AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « MERCEDES ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ،

قر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص الى شركة « SAIDA - STAR - AUTO » الكائن مقرها بالكيلومتر 13 من الطريق السيار الدار البيضاء الرباط - عين حرودة - في تركيب العربات النفعية أو الثقيلة من نوع « MERCEDES ».

المادة الثانية

يجب ان تفوق نسبة الانماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص عربات « MERCEDES » 60% بعد مضي 24 شهرا من الاستغلال.

المادة الثالثة

يجب ان يساوي العدد الأدنى للعربات المراد انتاجها ثلاثمائة وحدة في السنة خلال أجل 24 شهرا من تاريخ شروع المؤسسة في الانتاج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1453.91
صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسبدي قاسم.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397
(16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض
الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسبدي قاسم ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.91
صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسبدي سليمان.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397
(16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض
الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسبدي سليمان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشروع بلقصيري ابتداء من
فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.91
صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسبدي يحيى الغرب.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397
(16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض
الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1458.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1459.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسويدي بنور.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسويدي بنور ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1460.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمارة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسويدي يحيى الغرب ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1457.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيفلت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيفلت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان النمناني.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمارة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1463.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1461.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعبدة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعبدة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1462.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحمر.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحمر ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة. الامضاء : عثمان النمناني.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببارودانت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد بראה.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببولمين ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : محمد بראה.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيزنيت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيزنيت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد بראה.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » الكائن مقرها بساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر زيادة رأسمالها من 105.000.000 الى 155.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992)

الامضاء : محمد بראה.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببولمين.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.90.878 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1:58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، كما غير وتم ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 أبريل 1956) والقاضي بإحداث وزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين ، كما غير وتم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 سبتمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، كما غير وتم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء ؛

وبعد مناقشة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.85.614 المشار إليه أعلاه كما يلي :
« المادة الثانية . - يحدد الراتب الشهري للسفير بالرغم من المقترحات المخالفة في مبلغ إجمالي قدره 30.000 درهم يؤدي عند نهاية كل شهر ابتداء من يوم تعيينه .
(الباقى بدون تغيير) .

المادة الثانية

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من يوم 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990) .

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون

الخارجية والتعاون ،

الامضاء عبد اللطيف الفيلاي .

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.599 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الاحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية .

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الاحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) :

« الفصل 2 . - يعلن عن الاحاق في الحالات المشار إليها في الفصل 48 (2 و 3 و 4) من الظهير الشريف بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بناء على اقتراح الوزراء المعنيين بالأمر وبموجب قرار يصدره الوزير الأول بعدما يؤشر عليه وزير الشؤون الادارية . »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في فاتح صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه :
وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8.

المادة الثانية

يشترك في هذا الامتحان موظفو وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) المنتمون الى اطر مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

الاختبار الكتابي :

اولا : تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام يؤدي حتما باللغة العربية المدة (ساعتان) رقم التضعيف : (1) :

ثانيا : تعليق على مشروع يتعلق باختصاص هيئة التقنيين ويؤدي باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح المدة (ساعتان) رقم التضعيف (3).

الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان تستغرق 30 دقيقة على الاكثر حول المهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة رقم التضعيف : (3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يؤهل المرشح لاجتياز الاختبار الشفوي الا بعد حصوله على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

يضاف الى النتائج المحصل عليها لاجل القبول النهائي تقدير حول الكفاءة العامة وسلوك المرشح ويعبر عن هذا التقدير من طرف مدير ادارة السجون واعادة التربية بنقطة تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل (1) ويسلم في ظرف مختوم الى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات الكتابية ويفتح الظرف بعد اجراء الاختبارات.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 57.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المحررين الرؤساء.

وزير الداخلية والاعلام .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.71.509 بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة المادة السابعة منه :

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن اللائحة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار اليها اعلاه والتي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار المحررين الرؤساء تشتمل على الشهادات الآتية :

- دبلوم الماجستير في الفنون في الاتصالات والتنمية المسلم من جامعة أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 38.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991) بشأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير العدل .

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة السابعة

لا يعتبر ناجحاً في الامتحان الا المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 20/12 على الاقل بدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون من طرف مدير ادارة السجون واعادة التربية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرياط في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 20.92 صادر في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية .

وزير التجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 3 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمطابقة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمطابقة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 جمادى الآخرة 1407 (4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمطابقة النظام الاساسي الخاص بسلك الأعران العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المدة الاولى

تحدث بوزارة التجارة الخارجية لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة والمبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة السادسة : المفتشون الاقليميون والمفتشون.

اللجنة السابعة : المفتشون المساعدون الممتازون والمفتشون المساعدون.

اللجنة الثامنة : الاعوان التقنيون.

اللجنة التاسعة : مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون.

اللجنة العاشرة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة الحادية عشرة : الاعلاميون المختصون والاعلاميون.

اللجنة الثانية عشرة : التقنيون.

اللجنة الثالثة عشرة : العرفاء ومسيري الآلة.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان العموميون.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		اللجان الادارية
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	
1	1	1	1	اللجنة الاولى : سلك المتصرفين المساعدين
1	1	1	1	اللجنة الثانية : سلك المحررين الممتازين والمحررين : درجة المحررين الممتازين درجة المحررين

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 21.92 صادر في 2 رجب 1412
(8 يناير 1992) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي
وزارة التجارة الخارجية .

وزير التجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع
تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390
(11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الأولى 1412
(11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية
والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالإدارات
العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة
بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387
(13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان
العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405
(9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين
المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401
(14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين
بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 جمادى الآخرة 1407
(4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة
بالتجارة والصناعة ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة
التجارة الخارجية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم
رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) ؛

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجان الإدارية
الأعضاء التواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء التواب	الأعضاء الرسميون	
				اللجنة الثالثة : سلك الكتاب الممتازين والكتاب : درجة الكتاب الممتازين درجة الكتاب
1	1	1	1	
2	2	2	2	
				اللجنة الرابعة : سلك أعوان التنفيذ للممتازين واعوان التنفيذ : درجة أعوان التنفيذ الممتازين .. درجة أعوان التنفيذ
1	1	1	1	
1	1	1	1	
				اللجنة الخامسة : سلك اعوان الخدمة الممتازين واعوان الخدمة : درجة اعوان الخدمة الممتازين .. درجة اعوان الخدمة
1	1	1	1	
1	1	1	1	
				اللجنة السادسة : سلك المفتشون الاكاديميون والمفتشون ..
				اللجنة السابعة : سلك المفتشون المساعدون الممتازون والمفتشون المساعدون : درجة المفتشين المساعدين الممتازين درجة المفتشين المساعدين
1	1	1	1	
1	1	1	1	
				اللجنة الثامنة : سلك الاعوان التقنيون
1	1	1	1	
				اللجنة التاسعة : اسلاك مهندمو الدولة ومهندمو التطبيق والمحطلين
1	1	1	1	
				اللجنة العاشرة : سلك المبرمجين الممتازين والمبرمجين : درجة المبرمجين الممتازين درجة المبرمجين
1	1	1	1	
-	-	-	-	
				اللجنة الحادية عشرة : سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين
1	1	1	1	
				اللجنة الثانية عشرة : هيئة التقنيين : درجة التقنيين الممتازين درجة التقنيين من الدرجة الاولى درجة التقنيين من الدرجة الثانية.
1	1	1	1	
				اللجنة الثالثة عشرة : سلك العرفاء ومسيري الآلة
1	1	1	1	
				اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان العموميون
1	1	1	1	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وبعد الموافقة عليه من قبل السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتكوين الأطر والمالية والشؤون الادارية ،
قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة معهد للأبسة والنسيج يكون مقره بالدار البيضاء ، تحدد طاقته الاستيعابية وبرامج التكوين ومدنها والشعب والتخصصات التي يتم التكوين بها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

يهدف المعهد إلى تكوين تقنيين في ميدان الأبسة والنسيج لمزاولة العمل بالادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص .
ويمكنه كذلك القيام ، في نطاق اختصاصاته ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة .

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين بقرار لوزير التجارة والصناعة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتميين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمة عشر سنوات من الخدمة .

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولاً عن النظام ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية والملقنة بالمعهد ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد .

وبصفة انتقالية ، يسير المعهد مدير يعين من بين الأطر الادارية المتوفرة على نفس الشروط المذكورة أعلاه .

المادة 4

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الأطر التربوية أو التقنية المنتميين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 والمتوفرة على الأقل على سبع سنوات من الخدمة .

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد .

المادة 5

يتألف موظفو المعهد ، بالإضافة إلى مدير ، ممن يأتي :

- * مدير الدراسات ؛
- * هيئة التكوين ؛
- * موظفون إداريون ؛
- * أعوان للخدمة .

والى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية :

السيد محمد البوري ، متصرفاً ممتازاً بصفته رئيساً ؛
السيد التهامي ارياح ، متصرفاً بصفته عضواً ؛
السيد محراز العلوي ، مفتشاً مساعداً ممتازاً بصفته عضواً .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) .

الامضاء : حسن أبو أيوب .

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معهد الأبسة والنسيج .

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ؛

- المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها وذلك في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

يتم اختيار الشعبة على إثر اختبار بسيكو - تقني يخضع له الناجحون في مباراة الالتحاق بالمعهد.

المادة 13

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا - مهنيا ، نظريا وتطبيقيا ، وتدريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

المادة 14

يختم التكوين الملقن بالمعهد بتسليم الناجحين بديبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين.

وتسلم شهادة متابعة التكوين للتلاميذ غير الناجحين.

ولا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك بعد موافقة مجلس التسيير والتنسيق التربوي.

المادة 15

يمكن أن يقبل بالمعهد ، وفق نفس الشروط المطبقة على المرشحين ذوي الجنسية المغربية في حدود المقاعد المتوفرة ، الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعهد ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 18

يومن التلاميذ المنتبئين تكوينهم بالمعهد إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين المبينة في المادة 13 من هذا القرار وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990)

الامضاء : عبد الله أرمانى.

المادة 6

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين مستضافين.

ويمكن الاستعانة بمكونين مستضافين من بين أطر وزارة التجارة والصناعة وأطر الوزارات الأخرى وأشخاص آخرين يختارون لكفاءتهم.

ويستفيد المكونون المستضافون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتألف الموظفون الإداريون ممن يأتي :

• حارس عام ؛

- محافظ للمخزن ؛
- كتاب ؛
- موقوفون.

المادة 8

يقوم الحارس العام تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتعلقة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمعهد.

المادة 9

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين بمختلف الشعب.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمعهد ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين ويتحول عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 10

يحدث على صعيد المعهد مجلس للاتقان ، ترأسه شخصية من الوسط المهني. ويضم إلى جانب ممثلي الهيئات المهنية والإدارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

ويساهم مجلس الاتقان في العمل على ملائمة التكوين للحاجيات الاقتصادية ، وفي تقييم التدبير العام للمعهد ويقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجي المعهد.

ويحدد تنظيم وتسيير مجلس الاتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

الباب الثالث

تنظيم التكوين

المادة 11

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة تفتح في وجه :

- المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الأخيرة من التعليم الثانوي بكاملها في الشعب التقنية والعلمية والرياضيات ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy délivré par :The university of British Columbia Vancouver - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 ربيع الآخر 1411 (فاتح نوفمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur ès-sciences chimiques délivré par l'université autonome de Barcelone - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).
وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (I) الشهادة التالية :

- Magister Artium (M.A) délivré par l'université d'Oldenburg - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).
الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 18.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« شهادة البكالوريوس (علم الاجتماع) المسلمة من طرف كلية الآداب جامعة بغداد بالجمهورية العراقية ، مشفوعة بشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 19.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (1) الشهادة التالية :
Titul stinific de doctor in - pedagogie - المسلمة من جامعة بوخارست (رومانيا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتتيمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الثانية من القرار رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

المادة 2. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1984 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكلي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992)

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 3 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات والمشار إليها في المادة 3 (الفقرة 2) والمادة 5 (الفقرة الأولى) من المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- 1 - الاعوان العموميين من الصنف 3 (السلم 4) :
 - مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات (أكثر من 50 مكتب) ؛
 - بواب مجموعة من البنائات ؛
 - سائق السيارات الثقيلة والسياحية ؛
 - حارس الورش.
- 2 - الاعوان العموميين من الصنف 4 (السلم 2) :
 - مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات (إلى غاية 50 مكتب) ؛
 - بواب ؛
 - بستاني ؛
 - عون النظافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 يناير 1988.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة (D.E.C.S) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية مشفوعا ببيكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 56.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتنظيم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للإدارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (5 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (5 يناير 1979) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- Master of science (publishing) délivré par Pace University New-York - U.S.A., assorti du bachelor of arts délivré par la même université et du diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré délivré par l'Académie de Bordeaux - France - ou d'un diplôme équivalent.